عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوا
ما يفعل الله بعذابكم يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
استثنا منقطع اي ولكن تكون تجارة عن تراض منكم غير منهي عنها او اقصدوا
كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين
وتخصيص التجارة من الوجوه التي يحل بها تناول مال الغير لانها اغلب وارفق
لذوي المروات ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود بالنهي
المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله وبالتجارة صرفه فيما يرضاه وقرا
الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان الناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون
التجارة او الجهة تجارة ولا تقتلوا انفسكم بالبخع كما يفعله جهلة الهند او بالقا
النفس الي التهلكة ويويده ما روي ان عمرو بن العاص تاول في التيمم
خوف البرد فلم ينكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم او بارتكاب ما يودي الي
قتلها او باقتراف ما يذللها ويرديها فانه القتل الحقيقي للنفس وقيل المراد
بالانفس من كان من اهل دينهم فان المومنين كنفس واحدة جمع في التوصية
بين حفظ النفس والمال الذي هو شقيقها من حيث انه سبب قوامها استبقا
لهم ريثما يستكمل النفوس ويستوفي فضايلها رافة بهم ورحمة كما اشار الله
بقوله ان الله كان بكم رحيما اي امر ما امر ونهي عما نهي لفرط رحمته عليكم معناه
انه كان بكم يا امة محمد رحيما لما امر بني اسرايل بقتل الانفس ونهاكم عنه
ومن يفعل ذلك اشارة الي القتل او الي ما سبق من المحرمات عدوانا
وظلما افراطا في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحقه وقيل اراد بالعدوان
التعدي على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب فسوف نصليه
نارا ندخله اياها وقرئ بالتشديد من صلي وبفتح النون من صلاه يصليه
ومنه شاة مصلية ويصليه بالياء والضمير لله او لذلك من حيث انه
سبب الصلي وكان ذلك على الله يسيرا لا عسر فيه ولا صارف عنه ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه كباير الذنوب التي نهاكم الله ورسوله

عنها

١٥٠

عنها وقرئ كبير على ارادة الجنس نكفر عنكم سياتكم نغفر لكم صغايركم
ونمحها عنكم واختلف في الكباير والاقرب ان الكبيرة كل ذنب رتب
الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بقاطع وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله
والزنا وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين وعن ابن عباس رضي الله عنهما الكباير الي سبعماية اقرب منها
الي سبع وقيل اراد به هاهنا انواع الشرك لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك وقيل صغر الذنوب وكبرها بالاضافة الي ما فوقها
وما تحتها فاكبر الكباير الشرك واصغر الصغاير حديث النفس وبينهما
وسايط يصدق عليها الامران فمن عن له امران منها ودعت نفسه
اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما كفر عنه ما ارتكبه لما استحق
من الثواب على اجتناب الاكبر ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الاشخاص
والاحوال الا تري انه تعالي عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم في كثير من
خطراته التي لم تعد على غيره خطيئة فضلا ان يواخذه عليها وندخلكم
مدخلا كريما الجنة وما وعد من الثواب او ادخالا مع كرامة وقرا
نافع هنا وفي الحج بفتح الميم وهو ايضا يحتمل المكان والمصدر ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض من الامور الدنيوية كالجاه والمال فلعل
عدمه خير والمقتضي للمنع كونه ذريعة الي التحاسد والتعادي معربة
عن عدم الرضا بما قسم الله له وانه يشتهي حصول الشي له من غير طلب وهو
مذموم لان تمني ما لم يقدر له معارضة لحكمة القدر وتمني ما قدر له بكسب
بطالة وتضييع حظ وتمني ما قدر له بغير كسب ضايع ومحال للرجال نصيب
مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن بيان لذلك اي لكل من الرجال
فضل و ء والنساء نصيب بسبب ما اكتسب ومن اجله فاطلبوا الفضل بالعمل لا بالحسد
والتمني كما قال عليه السلام ليس الايمان بالتمني وقيل المراد نصيب الميراث
وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه وجعل ما قسم لكل منهم على حسب

ص

Copyright © King Saud University